التعايش بين الأديان من منظور القرآن

دراسة تأصيلية

د/ خالد عبد الحميد محمد محمود

مدرس التفسير وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الازهر بالمنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد ....

فمع حداثة هذا المصطلح (التعايش) إلا أنه ومنذ القدم يحاول كل مجتمع تطبيق مضمونه بين أفراده مع اختلاف ثقافاتهم ، وقد عالج كل مجتمع مفهوم التعايش حسب نموه الفكري ، ووفق ما لديه من عقائد وثقافات .

فالتعايش من أهم القضايا التي شغلت الفكر الإنساني منذ القدم ، ومع وجود الأديان السماوية وتعدد الاتجاهات الفكرية ازدادت ضرورة نشر فكرة التعايش وتأصيليها بين الأفراد كحاجة مجتمعية لضمان السلم في المجتمعات .

ولا شك أن التعصب الممقوت بين أتباع الافكار والاتجاهات والأديان يزيد من حاجة التأصيل لذلك المصطلح .

ومن عموم رسالة الإسلام {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف:١٥٨] كان كتابه القرآن الكريم كتاب الإنسانية الجامع لكل القيم التي تحقق المناعة الفكرية ضد دعوات التصادم والاختلاف والتقاتل بين أفراد المجتمعات على اختلاف عقائدهم، وتنشر فكرة التعايش وتأصيلها بينهم من خلال هذا الكتاب الكريم ، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث .

وتكمن أهميته أيضا في أن المجتمعات الشرقية الإسلامية لا تقبل أي فكر أو فكرة إلا إذا كانت الصبغة الدينية من أمامه ومن بين يديه لتجد الطريق بين معتقداته وأدبياته ، والتعايش من مهمات القيم التي تحتاجها المجتمعات عامة والشرقية خاصة وتأصيله قرآنيا له أكبر الأثر في استقراره في معاملاتنا وآدابنا .

والسؤال الذي يثيره البحث هو : هل للتعايش بين الأديان تأصيل من القرآن الكريم ؟

وقد اعتمدت في البحث المنهج الوصفي التحليلي ، وجعلت عنوانه:

(التعايش بين الأديان من منظور القرآن دراسة تأصيلية)

وجاءت صفوف هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

المقدمة : وتشمل أهمية البحث ومنهجه وخطته .

المبحث الأول : مفهوم التعايش . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعايش في اللغة وفي القرآن .

المطلب الثاني : تحرير معنى التعايش .

المبحث الثاني : تأصيل مفهوم التعايش بين الأديان في العقيدة . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التأصيل القرآني في احترام عقائد الاخرين .

المطلب الثاني : التأصيل القرآني لرفض الإكراه على الاعتقاد .

المبحث الثالث : تأصيل التعايش بين الأديان في الحاجات الإنسانية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تأصيل إباحة الزواج من الكتابيات .

المطلب الثاني : تأصيل إباحة طعام أهل الأديان .

المطلب الثالث : تأصيل إباحة التعامل المالي مع أهل الأديان ..

الخاتمة : . نسأل الله حسنها . تشمل على أهم النتائج والتوصيات. وذيلت البحث بالفهارس .

والله تعالى الموفق ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المبحث الأول : مفهوم التعايش. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعايش في اللغة وفي القرآن.

❁ التعايش في اللغة :

التعايش مشتق من (عيش) ، والعين والياء والشين أصل صحيح يدل على حياة وبقاء.

قال الخليل: العيش: الحياة. والمعيشة والمعاش : اسم لما يعاش به من مطعم ومشرب ، وما تكون به الحياة. وَجمع المَعِيشَةِ مَعايِشُ على الْقيَاس ، وعايَشَهُ: عَاشَ مَعَه ، والمُتَعَيِّشُ: من له بُلْغَةٌ من العَيْشِ أو المُتَكَلِّفُ لأَسْبَابِ المَعِيشَةِ(١) .

وإنهم لعائشون إذا كانت حالهم حسنةً. وتعايشوا بألفة ومودة، والتَّعَيُّشُ: تَكَلُّفُ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ(٢).

وتعايش الجيران : عاشوا على المودَّة والعطاء وحسن الجوار ، وتعايش النَّاسُ: وُجِدوا في نفس الزَّمان والمكان، والعيش المشترك يكون بين أقوام يختلفون مذهبًا أو دينًا أو بين دول ذات مبادئ مختلفة (٣).

والتعايش على وزن "تَفَاعَلَ" ويأتي على هذا الوزن كل ما يدل على المشاركة ويقتضي وقوع الفعل من اثنين فصاعدا (٤) .

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس ١٩٤/٤ تحقيق : عبد السلام هارون ط/ دار الفكر، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٢/ ٢١٣ تحقيق : عبد الحميد هنداوي ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ٦٨٩/١ تحقيق: محمد باسل ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ /١٩٩٨م .

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عمر وأخرون ١٥٨٣/٢ط/ عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

(٤) درة الغواص في أوهام الخواص لأبي محمد الحريري صـ[٣٤] بتصرف تحقيق : عرفات مطرجي ط/ مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤١٨/١٩٩٨هـ .

مما سبق يمكن القول إن التعايش : يدل على تشارك اثنين فصاعدا في شيء ما ، وهو أعم من أن يتبعه نفع أم لا .

❁ **التعايش في القرآن :**

جاءت مشتقات (عيش) في القرآن ثماني مرات:

١- (عيشة) : وردت في موضعين

أ- قال تعالى :{فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَة} [الحاقة:٢١].

ب- قال تعالى:{فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَة} [القارعة :٧] .

والْعِيشَة اسم مصدر الْعَيْش كالخيفة بمعنى الخوف أي: في حياة [١].

٢- **(معاشا)** : وردت في موضع واحد قال تعالى : {وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا} [النبأ:١١] .

والمعنى: جعلنا النهار سببا للمعاش والتصرف في المصالح ، فهو وقت تحصيل المعايش .

٣- **(معيشة)** : وردت في موضع واحد قال تعالى :

{وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} [طه:١٢٤]

٤- **(معيشتها)** : وردت في موضع واحد قال تعالى :

{وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّن بَعْدِهِمْ إِلاَّ قَلِيلاً وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِين} [القصص:٥٨] .

٥- **(معيشتهم)** : وردت في موضع واحد قال تعالى :

{أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } [الزخرف:٣٢]

(١)التحرير والتنوير للإمام الطاهر ابن عاشور ٤٥٢/٣٠ط/ مؤسسة التاريخ الطبعة الاولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

والمعنى : ما يعيشون به من الأموال والعقول والفهوم وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة[١]، فهذا التفاوت في المعايش لأجل أن يصلح بينهم التعايش بلا تنازع ، لافتقار بعضهم لبعض.

٦- **(معايش)** : وردت في موضعين :

أ . قال تعالى : {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ} [الأعراف:١٠].

ب . قال تعالى : {وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِين} [الحجر:٢٠] .

المعايش جمع معيشة وهي: لفظة تعم المأكول الذي يعاش به ، والتحرف الذي يؤدي إليه ، والمعنى : أن الله تعالى أودع هذه الأرض من الأقوات والأرزاق ، ومن القوى والطاقات ما يسمح بنشأة هذا الجنس وحياته، وبنمو هذه الحياة ورقيها معاً [٢]، فالآية امتنان على الجنس البشري كله .

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي ١٧٢/٤ تحقيق: مروان محمد الشعار ط/ دار النفائس ٢٠٠٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢٦/٧تحقيق :سامي سلامة ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الاندلسي ٢/ ٣٧٧ تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، وفي ظلال القرآن سيد قطب ١٢٦٢/٣ ط/ دار الشروق الطبعة السابعة عشر ١٤١٢ هـ .

المطلب الثاني : تحرير معنى التعايش .

تحرير معني الألفاظ في الأبحاث مما يوضح مراد البحث وهدفه، إذ أن اتساع اللغة وتعدد مدلولات الكلمة، يجعل القارئ يقف موقف المتردد بين تلك المدلولات التي ظهرت له، وإذا كانت الكلمة قد رسخت في ذهن القارئ على مدلولٍ معين، سارع في تنزيلها حسب اصطلاحه هو، لا اصطلاح الكاتب.

ولهذا وقع الغلط في الفهم والاستدلال في شتى الفنون بسبب عدم تحرير المراد ببعض الألفاظ متعددة الدلالة قبل البدء في فهم الكلام والاستدلال به، بل إن ذلك منشأ التحريف، يقول ابن تيمية :" مَنْ لم يعرف لغة الصحابة ﷺ التي كانوا يتخاطبون بها، ويخاطبهم بها النبي ﷺ ، وعادتهم في الكلام حرّف الكلم عن مواضعه، فإن كثيراً من الناس ينشأ على اصطلاح قوم وعادتهم في الألفاظ، ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله تعالى أو رسوله ﷺ أو الصحابةﷺ ، فيظن أنّ مراد الله أو رسوله أو الصحابة بتلك الألفاظ ما يريدُه بذلك أهلُ عادته واصطلاحه، ويكون مرادُ الله ورسوله والصحابة خلاف ذلك "(١).

ولهذا فتحرير مقصد الباحث من بحثه خاصة فيما يتصل بالمباحث القرآنية من الأهمية بمكان، إذ إن استيفاء معاني ودلالات المفردة القرآنية ومشتقاتها وإدراجها تحت عنوان واحد من الصعوبة بمكان، لما للمفردة القرآنية من اتساع وابتكار في كل سياق، وهذا ما أعجز البشر عن محاكاة القرآن .

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية صـ(١٦٤) تحقيق: ربيع بن هادي عمير ط/ مكتبة الفرقان . عجمان الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

هذا، وقد تغايرت أقوال العلماء في تعريف مصطلح التعايش حسب السياق الذي توضع فيه الكلمة ، فهي في سياق الاقتصاد غير السياسة غير الدين ، وإن كان الجميع يشترك في أصل التعريف اللغوي ضرورة التوافق بين اللغة والاصطلاح في التعريفات .

ولا يشغلنا في بحثنا سوى التعايش بين الأديان وقد عرفه البعض بأنه : أن تلتقي إرادةُ أهل الأديان السماوية في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم ، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذي يعم بني البشر جميعاً من دون استثناء(١).

وعرفه أخرون بأنه : تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات أو المعتقد أو الدين ، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات والثقافات التي ينتمي أفرادها إلى أصول مختلفة في الثقافة أو الدين أو العرق(٢) .

واختلاف التعاريف ينشأ من طبيعة البحوث ومحاولة كل باحث تحرير مراده بما يتوافق وطبيعة بحثه ، ومن هنا وجب تحرير معنى التعايش المراد هنا والذي أردت بيان تأصيل القرآن له ، ويمكن القول بأنه :

بيان الآيات القرآنية الدالة على ان الاسلام يقبل التقارب مع أتباع الأديان السماوية في أمور الحياة ، وأن الجميع على مسافة واحدة من جميع الحقوق الإنسانية في المجتمع المسلم .

(١) الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن ٢١ د/ عبدالعزيز بن عثمان التويجري ص١٣ بتصرف من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسسكو) الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

(٢) التعايش السلمي بين الأديان السماوية في الاندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية دول الطوائف د/ علي عطية الكعبي ص(٣٦) ط/دار ومكتبة عدنان الطبعة الأولى ٢٠١٤م .

وقد جعلتها حقوقا إنسانية لا إسلامية، لأن الإسلام جاء مكرماً للإنسان من حيث إنسانيته : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الاسراء:٧٠] ، ولم يفرق بالصفات أو بالأفكار أو بالطبقات في التكريم..

وهذه الإنسانية لها حقوق إن لم يسع القرآن لإيصالها لكل فرد لم يكن مكرما للإنسان ، وسنرى بين طيات هذا البحث من هذه الحقوق غيضا من فيض مما يزيد الفكرة وضوحاً..

وحري بنا أن ننبه هنا أنه ليس من مقصود البحث التعرض لما يسميه البعض (تحاور الأديان) بمعنى التقارب ، إذ أن التعايش مع الفكرة لا يقتضى القرب منها بل قبولها واحترام اتباعها وعدم تسفيههم أو انتقاص حقوقهم ، مع التأكيد على أن دين الله تعالى هو الذي أمرنا بالتعايش مع الأديان كما هي عليه ضرورة وجود الاجتماع للنوع الإنساني ، وأنه لا يكمل وجود النوع الإنساني وما أراده الله من اعتمار العالم بهم إلا بالحفاظ على سلامة وقوة هذا الاجتماع [١].

وبدهي أن أول ما يحافظ على قوة المجتمع وسلامته التعايش بين أفراده مع تباين ثقافاتهم .

(١) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون ١٣٨/١ بتصرف من المقدمة الأولى في أن الاجتماع الإنساني ضرورة ط/دار يعرب الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .

المبحث الثاني : تأصيل التعايش بين الأديان في العقيدة .وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التأصيل القرآني في احترام عقائد الأخرين .

بدأ النبي ﷺ تبليغ رسالته بعرض أم المهمات في الإسلام وهي عقيدة التوحيد على العشائر والأقوام الذين كانوا يفدون إلى مكة في الموسم ، فكان ﷺ إذا وافى الموسم بشر الناس بالجنة ، وقال لهم : {يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا}(١) ، ولم يأت في عرض السيرة النبوية وطولها موقف عرض النبي ﷺ دعوته على الاخرين بالاستهزاء بعقائدهم ، ذلك لأن القرآن حدد مهمته ﷺ فقال تعالى :{إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} [الرعد: ٧]، وأمر الله تعالى نبيه أن يعلن ذلك في الناس فقال : {قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنْذِرٌ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ} [ص: ٦٥].

ولذا كان خطابه ﷺ للمشركين :{قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ؟ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢٤) قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ}(٢) [سبأ: ٢٤، ٢٥].

وجاء التأصيل القرآني لاحترام عقائد الاخرين في آيات بين فيها رب العالمين لنبيه ﷺ أسلوب الدعوة كقوله تعالى :

---

(١) الحديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ربيعة بن عباد الديلمي برقم (١٦٠٢٣) ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب ذكر الدليل على أن الكعبين اللذين أمر المتوضئ بغسل الرجلين إليهما العظمان الناتئان في جانبي القدم ح رقم (١٥٩) ٨٢/١ تحقيق :د/محمد الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي ، والحاكم في المستدرك كتاب الإيمان باب إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فأنت مؤمن ح رقم (٣٩) .

(٢) {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ} سؤال قصد به إقامة الحجة على المشركين {قُلِ اللَّهُ} جواب عن السؤال بما لا يمكن المخالفة فيه، ولذلك جاء السؤال والجواب من جهة واحدة، {وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ} تلطف في الدعوة والمحاورة، والمعنى كما تقول لمن خالفك في مسألة أحدنا يخطىء، أي تثبت وتنبه، والمفهوم من كلامك أن مخالفك هو المخطئ، والمقصد أن الضلال في حيز المخاطبين .[المحرر الوجيز لابن عطية ٤١٩/٤ ، والتسهيل لابن جزي ١٦٦/٢].

{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥]

- هذه الآية من الآيات التأصيلية لأسلوب عرض العقائد وطريقة خطاب الأخرين كما أن الآية السابقة – { قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...الآية} – تطبيقية على طرق الخطاب والعرض(١)، وكلاهما يتكامل في تعليم الأمة التعايش نظريا وعمليا، وقد بين تعالى في قوله: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ .....} بأسلوب الأمر طرائق عرض الدعوة الإسلامية، والخطاب مع المعاندين والمخالفين والمتعايشين، ولذلك قيل إن الخطاب في الأولى {بِالْحِكْمَةِ} لدعوة خواصِ الأمةِ الطالبين للحقائق، والثانيةُ {وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} لدعوة عوامّهم ويجوز أن يكون المرادُ بهما القرآنَ المجيد فإنه جامعٌ لكلا الوصفين، {وجَادِلْهُمْ} أي: ناظِرْ معانديهم {بالتي هِيَ أَحْسَنُ} بالطريقة التي هي أحسنُ طرقِ المناظرةِ والمجادلة من الرفق واللينِ واختيار الوجهِ الأيسرِ واستعمالِ المقدّمات المشهورةِ تسكيناً لشغَبهم وإطفاءً لِلَهبهم كما فعله الخليلُ عليه السلام ، فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها، وهي لا تنزل عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق، حتى لا تشعر بالهزيمة. وسرعان ما تختلط على النفس قيمة الرأي وقيمتها هي عند الناس، فتعتبر التنازل عن الرأي تنازلاً عن هيبتها واحترامها وكيانها. والجدل بالحسنى هو الذي يطامن من هذه الكبرياء الحساسة. ويشعر المجادل أن ذاته مصونة، وقيمته كريمة، وأن الداعي لا يقصد إلا كشف الحقيقة في

(١) الآيات التطبيقية قصدت بها التي يستوجبها الكلام وقت الحوار، فكأن هناك في آيات الدعوة والحوار آيات تأصيلية للجانب النظري كآية {ادع إلى سبيل ربك ...الآية} وآيات أخرى تلقن الجانب التطبيقي كقوله تعالى: {وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون} [يونس:٤١] ، وكقوله : {لنا أعمالنا ولكم أعمالكم} [القصص: ٥٥].

ذاتها، والاهتداء إليها. في سبيل الله، لا في سبيل ذاته ونصرة رأيه وهزيمة الرأي الآخر ! (١)

وَيأتي ختام الآية يتساوق مع هدفها العام في عرض طرق الدعوة وأساليبها فيقول الله تعالى لنبيه ﷺ: إنك مكلف بالدعوة إلى الله تعالى بهذه الطرق الثلاثة، فأما حصول الهداية فلا يتعلق بك فهو تعالى أعلم بالضالين وأعلم بالمهتدين .

والآية لا أحسبها بياناً لأسلوب دعوة النبي ﷺ فحسب، بل هي بيان ضمني لأسلوب الدعوة الموروثة عن الأنبياء قبله ، فكأن الله تعالى حين قال له : {أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً} [سورة النحل: ١٢٣] أمره أن يأخذ مع الملة الحنيفة الطريقة في الدعوة إلى الله تعالى أيضاً ، لأنه تعالى أمره باتباع الخليل عليه السلام فيما أضمر وأظهر (٢) ، ودعوة الخليل عليه السلام هي امتداد لطريق الأنبياء قبله ، وأصل لدعوة الأنبياء بعده(٣).

- الآية الثانية : قال تعالى : {قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ٦٤]

هذه الآية تخلق أرضا مشتركة بين أتباع الاديان وهي بهذا تأصيل للتعايش بين الأديان في المجتمع المسلم فالخطاب فيها لأهل الكتاب

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ١٥١/٥ ط/ دار إحياء التراث العربي ، وفي ظلال القرآن ٢٢٠٢/٤ .

(٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي ٣٢٤/٤ بتصرف ط /دار الكتب العلمية .

(٣) راجع آيات القرآن التي عرضت طرق الأنبياء مع أقوامهم في الدعوة، كالآيات التي تتحدث عن الخليل عليه السلام : [مريم: ٤٦ – ٤٨] ، [البقرة: ٢٥٨] ،[الأنعام: ٧٦ – ٨١] ، وموسى عليه السلام[الشعراء: ٢٣ – ٢٩] وشعيب عليه السلام [هود:٨٤–٩٥] وغيرهم.

ومن جرى مجراهم[١] ، فلفظ **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ}** يعم كل من أوتي كتاباً، لكن الله تعالى أمرنا أن نوجه الخطاب بـ{يا أَهْلَ الْكِتَابِ} لليهود والنصارى خاصة مع أنهم في عقيدتنا من الكافرين[٢] تهيئة لهم واستمالة لقلوبهم لاستماع ما يلقى إليهم[٣]، لأنهم ألصق الناس بنا أرضا وفكرًا، فقد دعاهم القرآن إلى التعايش على أساس واضح ، فخاطبهم بما فيه نجاتهم ونجاة المخاطِبين .

وهذه الآية وحدها تكفى في تأصيل التعايش مع الأديان بما تحويه من أسلوب عرض الفكرة ، وبما فيها من تدرج الخطاب وحسن إرشاد المستمع بدون تنازل عن الثوابت .

فمن تأمل السياق يجد القرآن يدعوا المخاطبين للكلمة السواء بعد أن قطع النبي ﷺ حججهم بالدلائل الواضحة فلم يذعنوا، ودعاهم إلى المباهلة فامتنعوا، فعدل عن ذلك كله ودعاهم إلى كلمة فيها نَصَفٌ لكل ذي عقل، ولذا قيل إن لفظة **{سَوَاءٍ}** معناها: أَنَّهُ ﷺ دَعَاهُمْ إِلَى مَعَانٍ جَمِيعُ النَّاسِ فِيهَا مُسْتَوُونَ، صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ، ولا يختلف فيها الرسل والكتب [٤]، فهي

(١) تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ٥٥/٢ .

(٢) قال تعالى :{لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [المائدة: ٧٢، ٧٣] ، وقال تعالى : {وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ } [التوبة: ٣٠] .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان الاندلسي ١٩٣/٣ بتصرف تحقيق: صدقي محمد جميل ط/ دار الفكر.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الاندلسي ٤٤٩/١ بتصرف ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي ٢/ ٢١ تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ط/ دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ

دعوة عادلة إلى أهل الكتاب.. يدعوهم فيها رسول الله ﷺ إلى الاجتماع مع المسلمين[1]، وهو ما نسميه التعايش.

وختام الآية جاء مستنطقاً للمعاندين بما يُلزمهم الحجة ، ولا ينفرهم من الفكرة وأصحابها فقال : {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } ، وهذا حال القرآن مع المعاندين والرافضين لمبادئه: {فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين} (النحل: ٨٢) {فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصيرٌ بالعباد} (آل عمران: ٢٠). {قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ} [سبأ: ٢٥] .

ولذلك فإن المسلم لا يشعر بحالة صراع مع شخص تنكب الهداية وأعرض عن أسبابها ، ورفض التعايش مع أفكار الدين ومبادئه.

- الآية الثالثة قال تعالى :{فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ} [الشورى: ١٥]

اشتملت هذه الآية الكريمة على عشر كلمات مستقلات، كل منها منفصلة عن التي قبلها ، تبين كل منها حكماً برأسه وتمثل رؤوساً مرجعية للتعايش بين أهل الأديان ، وتوضح مسؤولية كلٍ عن اعتقاده، وضرورة ثبات أهل الإسلام على دينهم ، وتأمل معي الآية الكريمة : (فَلِذلِكَ فَادْعُ) أي: فلأجل التفرق الذي حدث من الأمم السالفة، ادع إلى الاتفاق والائتلاف على الملة الحنيفة ملة إبراهيم (وَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ) أي: عليها وعلى الدعوة إليها كما أمرك الله (وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ) الباطلة.

(١) التفسير القرآني للقرآن للشيخ/ عبد الكريم الخطيب ٢/٤٨٥ط/ دار الفكر العربي.

ويجوز أن يكون المعنى: لا تعاملهم بالمثل فلا يحملك طعنهم في دعوتك على عدم ذكر فضائل رسلهم وهدي كتبهم عدا ما بدلوه منها فأعلن بأنك مؤمن بكتبهم (وَقُلْ آمَنْتُ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتابٍ) أي : بجميع الكتب المنزلة على الأنبياء قبلك، وفى هذا تعريض بأهل الكتاب وتأليف لقلوبهم إذ نحن نؤمن بما آمنوا به (وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ) في الأحكام إذا ترافعتم إلىّ ولا أحيف عليكم (اللَّهُ رَبُّنا وَرَبُّكُمْ) وهذه نقطة اتفاق فيما بيننا جميعا (لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ) أي لكل منا جزاء عمله (لا حُجَّةَ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمُ) أي لا خصومة بيننا ولا احتجاج، فإن الحق قد وضح فكل منا له حرية الاختيار لما يراه والتعايش بيننا واجب إلى إن يأتي يوم يميز تعالى فيه الحق من الباطل وهذا ما يشير إليه قوله (اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنا) فيقضى بيننا بالحق فيما اختلفنا فيه (وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) فيجازى كل نفس بما كسبت(١).

وخلاصة القول وغايته أن القرآن يعرض العقيدة والتوحيد على الناس ولا يفرضها ، ويرغب في التعايش مع المخالف ولا يقصيه أو يقهره ، وهو يقرر الثوابت بلا تنازل عن المبادئ ونجد في اسم سورة الكافرون ومضمونها تطبيقا عمليا للانفصال الهادئ عن العقيدة الباطلة مع الإبقاء على التعايش مع الاخرين قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ﴿٤﴾ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ

(١) راجع في تفسير الآية تفسير المراغي للأستاذ المراغي٢٧/٩وما بعدها ط/ دار الفكر، والتحرير التنوير ١٢٧/٢٥ بتصرف، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي ٢٤٩/٣ حققه وخرج أحاديثه :يوسف علي بديوي ط/ دار الكلم الطيب الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م .

وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ [الكافرون١: ٦]، فمفاد الجملتين الأوليين[٣،٢] الاختلاف التام في المعبود. ومفاد الجملتين الأخريين [٥،٤] تمام الاختلاف في العبادة. فلا معبودنا واحد ولا عبادتنا واحدة[١] ، ومع تصدير السورة بوصف الكافرين مقترنا بأل العهدية وهذا يعني أن المقصود بالسورة أشخاص بأعيانهم ، إلا أن الختام جاء على غير المتوقع {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} فمن يسمع من شخص فكرة يعرف أنها باطلة متوقع منه أن يذكر رفضه مقرونا بالحجة على فساد الرأي وبطلانه وتسفيه صاحبها ، ولكن الختام جاء إعلانا للموقف فقط دون أي اشارة لأصحابها ليجعل دائما فرصة للتفكير والتراجع لهؤلاء عن مواقفهم ، وذلك نهج القرآن الكريم .

(١) محاسن التأويل للقاسمي ٥٥٨/٩ تحقيق : محمد باسل عيون السود ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

المطلب الثاني : التأصيل القرآني لرفض الإكراه على الاعتقاد .

الإكراه أمر يمقته الإسلام ويبطله القرآن ، ولا يتأتى أن يكون القرآن الذي قرر أن لو شاء الله لهدى الناس جميعا يُكره الناس على المعتقدات في حين أنه يسقط أثر تصرف المكره فعلا كان أم قولا [١] في الأحكام الفرعية العملية ، بله العقائد والمعتقدات.

وفي تاريخ الدعوات نجد أنه لا يتساوق الإكراه وقبول الأفكار أبداً قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتۡ عَلَيۡكُمۡ أَنُلۡزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمۡ لَهَا كَٰرِهُونَ ٢٨ ﴾ [هود: ٢٨]، فخاطب نوح عليه السلام قومه أنه لا يستطيع إلزامهم الدعوة بالإكراه، وإنما الحجة هي طريق قبول الدعوات، فهو عليه السلام يقرر لهم المبدأ العظيم القويم، مبدأ الاختيار في العقيدة، والاقتناع بالنظر والتدبر، لا بالقهر والسلطان والاستعلاء!.

ولاحظ بلاغة المقال المتناسقة مع بلاغة التعبير عن الحال في قوله تعالى :{أَنُلْزِمُكُمُوهَا} تُصور جوَ الإكراه بإدماج كل هذه الضمائر في النطق وشد بعضها إلى بعض، كما يُدمج الكارهون مع ما يكرهون، ويشدون إليه وهم نافرون! وهكذا يبدو لون من التناسق أعلى من البلاغة الظاهرية وأرفع من الفصاحة اللفظية[٢] .

إذا فمبدأ الاختيار للعقيدة هو الأصل ليس في الإسلام فحسب بل هو تاريخ الدعوات وقد أصّل القرآن هذه القضية ، وهاك بعض الآيات الدالة على ذلك :

---

(١) الاشباه والنظائر للإمام السبكي ١/١٥٠ ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٢) التصوير الفني في القرآن سيد قطب ص ٩٢ ط/ دار الشروق الطبعة السابعة عشرة .

- قال تعالى : {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٥٦]

تنفي الآية الإكراه بأسلوب خبري في معنى النهي ، والمراد نفي أسباب الإكراه ، أي: لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسرا ، والآية دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال والتمكين من النظر، وبالاختيار(١).

وقد تعددت الروايات في سبب نزول هذه الآية : إن المرأة تكون مِقلاتا –لا يعيش لها ولد – فتنذر إن بقي لها ولد أن تجعله مع أهل الكتاب . فجاء الإسلام وطوائف من أبناء الأنصار على دينهم ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم منهم ، فقالت الأنصار: إنما جعلناهم على دينهم، ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا! وإذ جاء الله بالإسلام فلنُكْرِهنَّهم. فنزلت هذه الآية:{لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}(٢)

فلو أن للإكراه مدخل في مبادئ الإسلام لاستثناه في هذا الموضع مكافأة للأنصار، واستبقاء لودهم ، ولكن الإسلام كرم الانسان بأن أتاح له قيمة الاختيار وحرية الإرادة {وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ} [البلد: ١٠] ، {إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا } [الإنسان: ٣].

---

(١) التحرير والتنوير ٤٩٩/٢ بتصرف . ذهب فريق من العلماء إلى أنه خبر محض ومعنى الآية : أنه تعالى ما بنى أمر الإيمان على الإجبار والقسر ، وإنما بناه على التمكين والاختيار. محاسن التأويل للقاسمي ٢/ ١٩٤ .

(٢) الحديث رجاله رجال الصحيح أخرجه أبو داود كتاب الجهاد باب في الاسير يكره على الاسلام ح رقم (٢٦٨٢) ، وراجع روايات أسباب النزول في جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام الطبري ٤٠٧/٥ تحقيق: الشيخ :أحمد شاكر ط/ مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، والعجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني ٦١٠/١ تحقيق :عبد الحكيم الأنيس ط/ دار ابن الجوزي.

فالإكراه والتدين نقيضان لا يجتمعان، ولا يمكن أن يكون أحدهما ثمرة للآخر ونتيجة له ؛ لأنه كلما حُمل الإنسان على أمر بقوة قاهرة غالبة ازداد كرهًا له ونفورا منه ، فنفي الإكراه إذن يتضمن نفي تصوره في شئون الدين وقبوله، ولذا كانت الحرية في الإسلام ضرورة إنسانية لمطلق الانسان، ليكون ذلك من بواعث اعتناق الدين، لذا كان الإسلام كله إحياء للحريات ووضعا للأغلال وتلك طبيعة الرسالة: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِم} [الأعراف : ١٥٧] (١).

ومما يسترعي الانتباه في هذه الآية الكريمة أن كثيرا من العلماء قالوا: إنها منسوخة ، أو مخصوصة بأهل الكتاب أو الأنصار(٢)، وهذا ضعيف وإن قال به غير واحد لأمور :

أولها : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر(٣) .

ثانيها : التطبيق العملي لدين الله في عهد النبي ﷺ ومن بعده يثبت أنه لم تقع حالة إكراه لأحد، فالآية نزلت في بداية السنة الرابعة من الهجرة، حيث كان المسلمون أعزاء وأقوياء، ولم يلجأ المسلمون إلى الحرب أو الجهاد إلا لرد العدوان أو التمكين من حرية التدين ومنع تعسف السلطة

(١) زهرة التفاسير للأستاذ الشيخ / محمد أبي زهرة ٩٤٤/٢ بتصرف ط/ دار الفكر العربي ، والعطاء الحضاري للإسلام د/ محمد عمارة صـ ٢٤ وما بعدها بتصرف ط/مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

(٢) راجع هذه الأقوال وغيرها في فتح القدير للإمام الشوكاني ٣١٥/١ط/ دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٣) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن قيم الجوزية ١/ ٢٣٧ ط/ دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن الجوزي ١/ ١٣٢تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي ط/ دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة الأولى١٤١٦ هـ.

الظالمة من استعمال المسلمين حقهم في الدعوة إلى الله تعالى[١]، فلو كان ثم إكراه لظهر في هذه الفترة.

ثالثها: توجيه النبي ﷺ القولي دليل ضد دعوى النسخ والتخصيص، حيث قال ﷺ: {"ألا مَن ظَلم مُعاهِداً أو انتَقصَهُ أو كلَّفَهُ فوقَ طاقَتِه أو أخَذ منهُ شيئاً بِغيرِ طِيبِ نَفسٍ فأنا حَجِيجُهُ يوم القيامةِ"[٢] ، فإذا كان الرسول ﷺ حذر من الاقتراب من حقوق المعاهد فكيف يقبل بإكراه أحد على قبول الدين!!

ومن سبر كتب السير والتاريخ والأحكام الفقهية وجد ما يقضى دونه العجب من النماذج التي تبين وعي المسلمين في هذه القضية وحرصهم على عدم الإكراه على الدين بداية من تعايش النبي ﷺ مع اليهود في المدينة ووثيقته ﷺ مع نصارى نجران ، ومرورا بالعهدة العمرية في فتح القدس ، وانتهاء بالتعايش بين المسلمين وغيرهم في الأندلس .

وحسبك ما بينه صاحب كتاب مطالب أولي النهى وهو يقرر حكما فقهيا يمثل أعلى درجات التكريم والتعايش مع من يعيشون على أرض ولا يخضعون للدين الرسمي للدولة حيث يقول:

" (ويحرم إحضار يهودي في سبته وتحريمه) ، أي: السبت (باق) بالنسبة إليه (فيستثنى شرعا من عمل في إجارة)، لحديث النسائي والترمذي وصححه «وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت»"[٣].

(١) التفسير المنير للدكتور / وهبة الزحيلي ٣/ ٢١ ط/ دار لفكر الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

(٢) حديث حسن أخرجه أبوداود في مسنده كتاب الخراج باب في الذمي يسلم في بعض السنة ح رقم (٣٠٥٢) .

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ٦٠٤/٢ ط/ المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

فهل يقول بعد ذلك قائل أن القرآن وأهله اتخذوا الإكراه سبيلاً لنشر دينهم وبيان عقيدتهم !؟

- **الآية الثانية قال تعالى** : {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} [يونس: ٩٩]

هذه الآية بينت أن الدين لا يكون بالإكراه فالمعنى: لو شاء الله تعالى لقسر الخلق على الإيمان، ولكن لم يفعل وبني أمر الإيمان على الاختيار، وخلق الانسان مستعداً بفطرته للخير والشر والإيمان والكفر، ومرجحاً باختياره لأحد الأمور الممكنة على ما يقابلها بإرادته ومشيئته ، فلا تتأسف أنت يا محمد ﷺ على كفر من لم يؤمن بك، وادع إلى الله تعالى ولا عليك، فالأمر محتوم. أتريد أنت أن تكره الناس بإدخال الإيمان في قلوبهم، وتضطرهم إلى ذلك ؟ والله عز وجل قد شاء غيره [١].

- **الآية الثالثة** : قال تعالى :{ {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا} [الكهف: ٢٩].

بدأت الآية بكلمة {قل} والخطاب بها موجه للرسول ﷺ لتعليمه ما ينبغي أن يقول فهو لا ينطق عن هواه، بل يتبع ما يوحى إليه. وقد تكررت عبارة "قل" أكثر من ثلاثمائة مرة في القرآن، ليكون القارئ على ذكر من أن محمدًا ﷺ لا دخل له في الوحي[٢]، إذاً فهي قاعدة الايمان

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني ٣١٥/١ بتصرف ط/ دار الفكر ، وتفسير القرآن الحكيم المسمى بتفسير المنار للشيخ / محمد رشيد رضا ٤٨٣/١١د/ دار المعرفة الطبعة الثانية بدون تاريخ ، والبحر المحيط لأبي حيان الاندلسي ١٠٩/٦ بتصرف ط/دار الفكر ١٤٢٠هـ.

(٢) مباحث في علوم القرآن د/ صبحي الصالح ص(٣٠) ط/ دار العلم للملايين الطبعة الرابعة والعشرون ٢٠٠٠م.

يقررها القرآن ويعلنها الرسول ﷺ أن الإيمان والقرآن من عنده تعالى ، ثم وظيفتك يا رسول الله ﷺ البلاغ لهذا، ثم كل إنسان مسؤول عما يختار ويقرر.

فهذه الآيات وما ماثلها تبين أن الإكراه لا سبيل لنشر الدين به وبالتالي مادامت قضية الإسلام يعرضها المسلون بطريق العقل والإقناع والحوار ، ويحترم فيها المسلم غيره ولا يُكرهه على اعتناق دينه حتى لو ملكه بالقوة والغلبة ، إذا فالتعايش بين الإسلام وغيره من الأديان طبيعة إسلامية تنبع من أصل الدين وقواعده .

المبحث الثالث : تأصيل التعايش بين الأديان في الحاجات الإنسانية.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تأصيل إباحة الزواج من الكتابيات .

إن علاقة المسلم بغيره تتواصل أو تتقاطع حسب النصوص الشرعية وإذ علمنا أن الله تعالى أباح لنا التواصل وسن لنا التعارف مع جميع الشعوب والقبائل وجعل ذلك من سنن خلقنا مختلفين فقال: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣] .

وحتى لا تكون العلاقات الإنسانية محكومة بوحدة الدين أنزل الله تعالى في كتابه ما بين به أن العلاقات الإنسانية قائمة مع الناس جميعا إذا لم يكن هناك ترصد للمسلمين في دينهم فقال تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨] .

من أجل ذلك أباح الله لنا الزواج من نساء أهل الكتاب، وهذا لا شك من أهم دواعي الحب والود ضرورة نشأة التعاطف القلبي بين المتصاهرين عامة ، وبين الزوجين خاصة . ويأتي تأصيل إباحة الزواج من الكتابيات في قوله تعالى: {... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[المائدة: ٥] .

وتأتي علة تخصيص نساء أهل الكتاب بهذا الحكم عن غيرهن بسبب أن أهل الكتاب كانوا في الأصل أهل توحيد ثم سرت إليها نزعات الشرك ممن دخل في دينهم من المشركين ، وكان هذا مظنّة التشديد في مناكحتهم كما شدد في نكاح نساء مشركي العرب ، فذكر تعالى هنا أن معاملتهم غير معاملة المشركين وأنه يحل لنا نكاح نسائهم(١) .

وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يرى كراهية نكاح نساء أهل الكتاب محتجا بقوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة:٢٢١] وكان يقول: لا أعلم شركا أعظم من قولها: إن ربها عيسى. ورد الجمهور هذا : بأنه عامّ خص بهذه الآية إن قيل بدخول الكتابيات في عموم المشركات، وإلّا فلا معارضة بين الآيتين. لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كقوله تعالى:{لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ}[البينة: ١] (٢).

وأيسر من ذلك أن نقول له : إن الله تعالى أنزل هذه الآية في هذه السورة خاصة التي بين فيها أن أهل الكتاب حرفوا وبدلوا ، وأنهم قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم ، ليكون ذلك أوضح دليل على أن الإسلام سلك بنساء أهل الكتاب مسلكا غير مسلك المشركات .

والمراد بقوله: {والمحصنات} المرأة المحصنة، والإحصان في كلام العرب وفي تصريف الشرع مأخوذ من المنعة ومنه الحصن، وهو مترتب بأربعة أشياء: الإسلام والعفة والنكاح والحرية، فيمتنع في هذا الموضع أن يكون الإسلام لأنه قد نص أنهن من أهل الكتاب ، ويمتنع أن يكون النكاح لأن ذات الزوج لا تحل، ولم يبق إلا الحرية والعفة فاللفظة

(١) تفسير المراغي ٥٨/٦ بتصرف.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٢/٣ ، ومحاسن التأويل للقاسمي ٤/ ٥٧ بتصرف .

تحتملهما[١] .

وقد اختلف العلماء على أي معنيي المشترك تحمل اللفظة ، والخلاف بين العلماء سائغ ولكل وجهة، وجملة القول أن الاجماع منعقد على أن كل امرأة من أهل الكتاب غير أمة ولا متزوجة فنكاحها حلال للمؤمنين بظاهر هذه الآية .

ويلفت النظر أن الآية الكريمة ساقت المحصنات من المؤمنات والمحصنات من أهل الكتاب في سياق واحد لبيان أن حل هؤلاء ثابت كثبوت حل أولئك ولا فرق، ولذا ذُيلت الآية بالرد على بعض من تحرج من هذا الحكم، فقد ورد عن قتادة قال: ذكر لنا أن ناسًا من المسلمين قالوا: كيف نتزوّج نساءهم!! ـ يعني: نساء أهل الكتاب ـ وهم على غير ديننا. فأنزل الله عز ذكره: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ....الآية} فأحل الله تزويجهن على علم [٢] .

فقوله تعالى :{وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ} أي: ومن ينكر شرائع الإسلام التي من جملتها الأحكام المتعلقة بالحل والحرمة ويمتنع عن قبولها فقد حبط ثواب عمله الصالح فيجب الإيمان بأن الكتابية حلال للمسلمين كالمسلمة .

هذا وإن من بديع هذا التشريع ما يترتب على تلك المصاهرة من الألفة والحب والسكن والمودة قال تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١] . فكيف نسمع بعد لمن يقول إن من عقيدة الولاء والبراء أن نبرأ من اليهود والنصارى ولا نحبهم جملة وتفصيلا ، ولا نميل

(١) المحرر الوجيز لابن عطية الاندلسي ١٥٩/٢ .

(٢)جامع البيان ٥٨١/٩ بتصرف .

إليهم بالقلب[1] !!.

قل لي يرعاك الله أيكون التكليف أن نكره زوجاتنا ومن نصاهرههم ؟

إن الحب مع أهل الكتاب حين يترتب على أمر أباحه الله تعالى لا يمكن أن يكون حراما ، وإلا كان من باب التكليف بما لا يطاق.

(١) هذا مشروط بعدم المحاربة في الدين وعدم الترصد للمسلمين فمن عادانا ليس لنا أن نسلك به مسلك المسالمين كما نص القرآن .

المطلب الثاني : تأصيل إباحة الطعام مع أهل الأديان .

اقتضت طبيعة هذا الدين التعايش من أجل عالميته وعموم دعوته للناس {قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨] فينبغي أن يُعرض الإسلام على الناس من قرب، وعن طريق رجال يحملون فكره ويطبقون أدبه، لذا كان من كمال الدين أن جعل الله لعباده من الشرائع ما ينهض بهذا الامر مما يقتضيه مبدأ التعايش ومن ذلك ما جاء في باب الأنكحة والأطعمة ، وربما كان ذلك الهدف من مجيئهما في سياق آية واحدة . قال تعالى : {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة: ٥]

وقد صُدِّرت الآية بتاريخ بداية الحكم وهو يوم عرفة[١]، إشارة إلى أن هذا الحكم تقرر في وقت بلغ فيه الدين كماله لينطلق في الآفاق يتعايش أهله مع الناس ويختلطون بحياتهم، فيجلس المسلم بجوار الكتابي يلقنه الدين بالعمل لا بالقول .

وقد تصدرت الآية كلمة {الطيبات} وأصل الطَّيِّبِ في اللغة : ما تستلذّه الحواسّ، وما تستلذّه النّفس . والطّعامُ الطَّيِّبُ في الشّرع: ما كان متناولا من حيث ما يجوز، ومن المكان الّذي يجوز فإنّه متى كان كذلك كان طَيِّباً عاجلا وآجلا[٢]. و{الطيبات} تكررت في سباق الآية الكريمة مرة

(١) زهرة التفاسير للأبي زهرة ٤/٢٠٤١ .

(٢) المفردات للراغب مادة (طيب). ص٥٢٨ ط/ دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

لبيان الحكم وهي في قوله {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ} [المائدة: ٤] ، والثانية هنا جاءت للإمتنان[١] بسعة الله على خلقه لئلا يتحرج المسلم الذي يعيش مع أهل الأديان في المطعم والمنكح .

والمراد بالطعام في قوله تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} الذبائح كما هو رأي كثير من العلماء ، قال ابن عباس (رضي الله عنهما) المراد بالطعام :الذبائح [٢].

ولا يدخل تحت عموم الخطاب ما حرمه الله علينا مما يأكلون بتحريفهم الكتب كالخنزير ونحوه ، فهذا ليس داخلا تحت عموم الخطاب. وقال كثير من العلماء بتخصيص الذبائح هنا لأن غيرها لم يختلف في حله، ومعنى الآية : طعامهم حل لكم إذا كان من الطعام الذي أحله الله ، فإذا قدموا لنا الخنزير أو نحوه وقالوا: هو حلال في شريعتنا كذبناهم ، بل كل ما هو حلال لنا حلال لكم[٣].

وإذا كان المراد بالطعام في الآية الذبائح فقط .فما هو حكم غير الذبائح ؟

قال الإمام القرطبي :" ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله، إذ لا يضر فيه تملك أحد"[٤].

(١) حاشية زاده على البيضاوي ٣/ ٤٧٩ ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقا كتاب الذبائح والصيد باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم .

(٣) عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي للشهاب الخفاجي ٢١٨/٣ بتصرف ط/ دار صادر

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٧/٦ ط/ دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

ولعل قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لك يذكر اسم الله عليه}[الأنعام:١٢١] يشكل فهمه مع عموم هذه الآية ،لأن النصراني يذكر اسم المسيح واليهودي عزير !! وأجاب ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية مستثناة من عموم النهي(١).

وقال عليّ وعائشة وابن عمر: إذا سمعت الكتابي يسمي على الذبيحة اسم غير الله فلا تأكل.

وهو قول طاووس والحسن ، وتمسكوا بقوله تعالى: وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ [الأنعام: ١٢١] . وقوله تعالى: وَما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ [المائدة: ٣] وقال مالك: إنه يكره ولا يحرم(٢).

فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله، وأما مع عدم العلم، فقد حكى الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية (٣)..

وما يضر هذا الاختلاف في تفصيل المسائل خاصة إذا علمنا أن النبي ﷺ أهدت إليه يهودية بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها ؟ قال (لا) (٤) .

وما سأل ﷺ كيف ذبحت الشاة ؟ ولا ماذا وضعتم فيها ؟ وإنما كان هديه ﷺ في معايشة أهل الكتاب أفضل هدي بأبي هو وأمي ﷺ .

فهل تتعلم أمته ؟؟؟

(١) المصدر السابق .

(٢) الذخيرة للقرافي المالكي ٢١٧٠/٤تحقيق : سعيد أعراب ط/ دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٢٩٥/٢ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية من المشركين عن أنس رضي الله عنه ح رقم (٢٤٧٤) .

المطلب الثالث : تأصيل إباحة التعامل المالي مع أهل الأديان .

أقر الإسلام أهل الأديان على دينهم في أرضه ، وجعل المسلمون حسن التعايش والعدل والبر قيماً تعاملوا بها معهم، ومع أن المجتمع يقوم على عقيدة الإسلام ونظمه إلا أنه لا يحكم بالفناء على من يعيش على أرضه ممن لا يدينون بالإسلام ، بل يعتبرهم أمة الدعوة [1]، ويعد هدايتهم من سبل التقرب إليه تعالى ، والمنطلق لكل ذلك الأصل القرآني الذي يقول تعالى فيه : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨] .

فكل من يعيش مع المسلمين على أرضهم من غير دينهم رخص الله لهم في برهم والتعايش معهم، والخطاب في الآية الكريمة وإن كان لمشركي مكة[2] إلا أن العبرة بعموم لفظه، وقد قال بعض المفسرين بتخصيصه، فردّ ذلك الإمام ابن جرير بقوله:

" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو

---

(١) العلاقات الدولية في الاسلام لأبي زهرة ص ٧٥ ط/ دار الفكر العربي ، والاقباط والإسلام د/ محمد سليم العوا ص١١ط/ دار الشروق نقلا عن التعايش السلمي بين الأديان السماوية في الأندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية دول الطوائف ٣٨ وما بعدها بتصرف .

(٢) راجع ما ورد في أسباب نزول الآيات في الاستيعاب في بيان الأسباب لسليم بن عيد الهلالي (و) محمد بن موسى آل نصر ٣٨٥/٣ ط/ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع[١] أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها[٢]" [٣].

ودائرة البر والإقساط اللذين أمرنا الله تعالى أن نتعامل بهما مع الذين لا يحاربوننا في الدين عامة تتسع وتنداح شيئاً فشيئاً لتشمل أموراً كثيرة ، ولينشأ تبعا لاتساع تلك الدائرة دائرة الحب بين المسلمين وأهل الكتاب[٤] .

وهذه الدائرة التي يترجم عنها حديثا بـ(التعايش) شملت أيضا التعامل المالي مع أهل الكتاب والإشارة في ذلك تأتي في قوله تعالى : { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران: ٧٥]

فالمعنى : أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي أمانته، وإن كانت كثيرة ، وفيهم الخائن الذي لا يؤدي أمانته وإن كانت حقيرة، ومن كان

---

(١) جماعة الخيل [المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي مادة (كرع)] .

(٢) قال الإمام الطبري حدثني محمد بن إبراهيم الأنماطيّ، قال: ثنا هارون بن معروف، قال: ثنا بشر بن السريّ، قال: ثنا مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قال: نزلت في أسماء بنت أبي بكر، وكانت لها أمّ فى الجاهلية يقال لها قُتَيلة ابنة عبد العُزّى، فأتتها بهدايا وصناب وأقط وسَمْن، فقالت: لا اقبل لك هدية، ولا تدخلي عليّ حتى يأذن رسول الله ﷺ فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فأنزل الله (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) ... إلى قوله: (الْمُقْسِطِينَ) .[جامع البيان للطبري ٥٧٢/٢٢ تحقيق د/ عبدالله التركي مع مع مركز البحوث بدار هجر ط/دار هجر الطبعة الاولى ١٤٢٢/٢٠٠١م].

(٣) المصدر السابق ٣٢٣/٢٣ ، ومحاسن التأويل ٩/ ٢٠٧ .

(٤) سبق أن بينت أن الود والمحبة مع أهل الأديان أمر بدهي مرتب على كثرة التعايش والتعامل والمؤدي للزواج والمصاهرة أحيانا .

أمينا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولى، ومن كان خائناً في القليل فهو في الكثير خائن بالأولى ، وهو بيان واقع وتحذير للمؤمنين من الإغترار بهم [١].

فالآية بينت بعض صفات أهل الكتاب لكنها لم تمنع التعامل معهم ، فمن كان منهم لا يؤتمن على المال بينت الآية أنه يحتاج لطول ملازمة أو تقاضي لأخذ الحق منه، ففهمنا من ذلك أنه لا حرج في التعامل معهم بشرط أخذ الحيطة لعدم ضياع الحقوق.

وليس في الآية الكريمة ما يمنع التعامل معهم وإيداع المال لديهم، وإذا كان المشرك يجوز ائتمانه على المال، أفلا يتبعه الكتابي في الحكم، وفي الصحيح: {أن النبي ﷺ استأجر رجلاً مشركاً هادياً خريتا}[٢]، والخريت: الماهر بالهداية وائتمنه على نفسه وماله ، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها[٣].

والعجب أن علماء الإسلام قالوا بجواز الاتجار والتعامل ليس مع الذميين فحسب بل مع الحربيين أيضا فقالوا :" للمسلم أو الذمي دخول دار الحرب بأمان للتجارة، وللحربي دخول دارنا تاجرا بأمان، وتؤخذ العشور على التجارة العابرة عند اجتياز حدود دار الإسلام. ولكن لا يجوز إمداد المحاربين بما يقويهم من السلاح والآلات والمواد التي يصنع منها السلاح، كما لا يجوز السماح بالاتجار بالمحظورات الشرعية كالخمور

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦٠/٢ ، وفتح البيان في مقاصد القرآن لمحمد صديق خان ٢٦٨/٢ ط/ المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنَشْر ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد اهل الإسلام ح رقم (١٢٤٤) .

(٣)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ١١٤) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

والخنازير وسائر المنكرات؛ لأنها مفاسد ممنوعة شرعا ويجب مقاومتها. وليس للحربي المستأمن شراء الأسلحة من بلاد الإسلام ، وفيما عدا هذه القيود يجوز أن تظل حرية التجارة قائمة"[١].

وهذه العلاقة التجارية القائمة حتى مع الحربيين والتي لا يقطعها الحرب ما هي إلا علامة صادقة على أن المودة الموصلة لا يقطعها حرب ولا اختلاف ،ويروى أنه في مدة الحديبية . وهى مدة الهدنة التي كانت بين المسلمين وغيرهم بلغ النبي ﷺ أن قريشا أصابتهم جائحة ، فأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان خمسمائة دينار ليشتري بها قمحا ويوزعها على فقراء قريش، وهذه المودة الموصولة تفتح باب السلام وكف الحرب عن المسلمين ،لأن جند المسلمين يضربون المقاتلين من الأعداء في الميدان والشعوب تتبادل المودة من غير أن يؤثر فيها الخصام ، وإذا كانت المودة موصولة فالرحمة تلازمها[٢] .

ويبقى الخبر الأشهر لجواز التعامل مع أهل الكتاب ما كان بينه ﷺ وبين اليهودي من أنه ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه ، ومات ﷺ والدرع عند اليهودي[٣] .

وهذا يدل على أن النبي ﷺ ظلت علاقاته التجارية مع أهل الكتاب موصولة .

(١)الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٢/٧ وما بعدها ط/ دار السلاسل الكويت ، والموسوعة من إصدار وزارة الأوقاف الكويتية .

(٢)العلاقات الدولية لمحمد أبي زهرة ص(٤٤) وما بعدها بتصرف.

(٣)صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير باب ما قل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ح رقم (٢٧٥٩) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ..

بداية فاتحة الكتاب التي تؤكد الربوبية لجميع البشر ، وتذكر المسلمين بواحدة من الجوامع الفكرية بين أهل الأديان خاصة .

وإذا كان الرسول ﷺ يعرض الدين على الناس بما يفتح آفاق الاتفاق بينهم [١] ، فيجب علينا أن نعرض أصول ديننا التي تجعل المواطنة أساس الحياة بين الناس ، والتعارف غاية جعلنا شعوبا وقبائل ، والعدالة الشاملة ميزان الحكم بين الناس .

وما أوثق أن تكون الأفكار نابعة من كتاب الله رب العالمين بلا زيغ ولا تحريف ، وقد حاولت إبراز مبادئ وظواهر فكرة التعايش بين أهل الاديان من خلال كتاب رب العالمين المعصوم من التحريف والتغيير، فوجدت القرآن قد انطلق لما هو أوسع من ذلك[٢].

يقول د/ وهبة الزحيلي :"كون البشرية من أصل واحد، أبوهم آدم، وأدم من تراب، فهي النفس الواحدة، ووحدتها تقتضي جعل الأسرة الإنسانية متراحمة متعاونة متحابة غير متعادية ولا متخاصمة ولا متقاطعة "[٣].

---

(١)كما فعل مع عدي بن حاتم الطائي النصراني عندما قال المصطفى ﷺ لعدي : يا عدي ما تقول؟ أيضرك أن يقال : الله أكبر؟ فهل تعلم شيئا أكبر من الله؟ ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم وشهد شهادة الحق [ينظر :خاتم النبيين ﷺ لأبي زهرة ص ١٢٨٨ مطبوع على نفقة الشيخ / خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر] .

(٢) تأمل قول تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [المائدة: ٨] ، وقوله تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات: ١٣] .

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د/ وهبة الزحيلي ٢٢٣/٤ ط/ دار الفكر .

فمن الضروري في واقعنا المعاصر بيان هذا الجانب الإنساني في ديننا الحنيف ، وعدم التفرع في جبهات متفرقة تنشر الفرقة بين الناس، ولو استقر في وجدان المسلمين أن الاسلام يرغب في إقامة وحدة جامعة بين الناس عامة ومع أهل الكتاب خاصة لاندحرت معارك جانبية كثيرة .

وختاما أوصي نفسي وقارئ هذه السطور بتقوى الله تعالى فهي رأس الأمر كله ثم:

- أوصي العاملين في مجال الثقافة والمعرفة بنشر ثقافة التعايش من خلال كتاب رب العالمين فهو وأسرع مداخل الاعتقاد عند المسلمين .
- كما أوصي بالتأكيد على معاني الإنسانية الجامعة التي أصّلها القرآن كواحدة من أسباب التكتل والتجمع تحت راية القرآن ، فهي دعوة للدين فضلا عما فيها من سلم مجتمعي .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

أهم المراجع

القرآن الكريم .

أولاً : كتب التفسير

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ط/ دار إحياء التراث العربي .
- البحر المحيط لأبي حيان الاندلسي تحقيق: صدقي محمد جميل ط/ دار الفكر.
- التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.
- تفسير المراغي للأستاذ أحمد المراغي ط/ دار الفكر
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط/ دار الكتب المصرية الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م..
- حاشية زاده على البيضاوي ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- زهرة التفاسير للأستاذ الشيخ / محمد أبي زهرة ٩٤٤/٢ بتصرف ط/ دار الفكر العربي .
- عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي للشهاب الخفاجي ط/ دار صادر
- فتح القدير للإمام الشوكاني ط/ دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي تحقيق: مروان محمد الشعار د/ دار النفائس ٢٠٠٥ .

ثانياً : الدراسات القرآنية :

- التصوير الفني في القرآن أ.سيد قطب ط/ دار الشروق الطبعة السابعة عشرة .
- العجاب في بيان الأسباب لابن حجر العسقلاني تحقيق :عبد الحكيم الأنيس ط/ دار ابن الجوزي.
- مباحث في علوم القرآن د/ صبحي الصالح ط/ دار العلم للملايين الطبعة الرابعة والعشرون ٢٠٠٠م.

ثالثاً : كتب اللغة والمعاجم :

- أساس البلاغة للزمخشري ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ /١٩٩٨م .
- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
- المفردات للراغب ط/ دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
- مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون ط/ دار الفكر.

رابعاً : كتب منوعة :

- الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن ٢١ د/ عبدالعزيز بن عثمان التويجري من منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسسكو) الطبعة الثانية ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- الاشباه والنظائر للإمام السبكي ط/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- التعايش السلمي بين الأديان السماوية في الاندلس من الفتح الإسلامي حتى نهاية دول الطوائف د/ علي عطية الكعبي ط/دار ومكتبة عدنان الطبعة الأولى ٢٠١٤م .

- العطاء الحضاري للإسلام د/ محمد عمارة ط/مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون ط/دار يعرب الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م .
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى لابن قيم الجوزية ط/ دار القلم الطبعة الأولى١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م

فهرست الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٥١
المبحث الأول : مفهوم التعايش .	١٥٣
المطلب الأول: التعايش في اللغة وفي القرآن.	١٥٣
المطلب الثاني : تحرير معنى التعايش .	١٥٦
المبحث الثاني : تأصيل التعايش بين الأديان في العقيدة .	١٥٩
المطلب الأول : التأصيل القرآني في احترام عقائد الأخرين .	١٥٩
المطلب الثاني : التأصيل القرآني لرفض الإكراه على الاعتقاد.	١٦٦
المبحث الثالث : تأصيل التعايش بين الأديان في الحاجات الإنسانية.	١٧٢
المطلب الأول : تأصيل إباحة الزواج بالكتابيات .	١٧٢
المطلب الثاني : تأصيل إباحة الطعام مع أهل الأديان	١٧٦
المطلب الثالث : تأصيل إباحة التعامل المالي مع أهل الأديان.	١٧٩
الخاتمة	١٨٣
المراجع	١٨٥
الفهرس	١٨٨